# ضوابط التكفير وموانع العذر بالجهل من الكتاب والسنة وآراء العلماء

د. يوسف الجاجيَّة

عيد عماش طلك

جامعة الجنان طرابلس كلية الآداب والعلوم الانسانية

قسم الدراسات الاسلامية

## ملخص البحث

إنّ موضوع التكفير والعذر بالجهل من المواضع المهمة والخطيرة، خصوصاً في وقتنا الحاضر، وبعد أن أصبح العالَم قرية صغيرة مع تطور الاتصالات وعلوم الفضاء، وكثرة الفرق والحركات الإسلامية التي تختلف فيما بينها على أمور عقائدية كثيرة، واستسهال بعضها تكفير بعضها الآخر؛ لهذه الأسباب وغيرها وجدت من الضرورة بمكان تناول هذا الموضوع المهم في حياة المسلمين. فقد تناولت في هذا الموضوع في مبحثين، في المبحث الأول من خلال مطالبهِ الخمسة:تعريف التكفير لغة وشرعاً، وأدلته من الكتاب والسنة، ومواقعه وأنواعه وخطورته وآراء العلماء فيه. وفي المبحث الثاني ومن خلال مطالبه الخمسة: تعريف العذر بالجهل لغة واصطلاحاً (شرعاً)، وكذلك أدلته ومواقعه وأنواعه من الكتاب والسنة، وكذلك آراء العلماء فيه. والربط بين الموضوعين، فلا يمكن إطلاق التكفير من خلال انتفاء موانعه ومنها العذر بالجهل.**الكلمات المفتاحيَّة:** التكفير، المعيَّن، المُطلق، الجهل، الخلاف.

**Abstracts**

The issue of atonement and the excuse of ignorance is one of the important and dangerous topics, especially in our present time, and after the world has become a small village with the development of communications and space sciences, and the large number of Islamic sects and movements that differ among themselves on many doctrinal matters, and some of them make it easy for others to be excommunicated, for these and other reasons I found from It is necessary to address this important issue in the life of Muslims.I dealt with this topic through two sections, in the first topic I dealt with its five demands:Defining takfir in language and legislature, its evidence from the Qur'an and Sunnah, its locations, types, dangers, and scholars' opinions on it.And in the second topic and through its five demands as well.Defining the excuse of ignorance linguistically and idiomatically (Sharia), as well as its evidence, locations and types from the Qur'an and Sunnah, as well as the opinions of scholars on it.

And the link between the two subjects, it is not possible to launch a safe takfir through the absence of its impediments, including the excuse of ignorance.**Keywords:** atonement, specific, absolute, ignorance, disagreement.


## المقدمة

الحمد لله الذي يُسبِّح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، والصلاة والسلام على من كان رحمة للعالمين، ومناراً للمهتدين، وطريقاً لمن طلب الاستقامة من الخلق أجمعين.**أما بعد:** فإن من الأسباب التي دعتني للبحث في هذا الموضوع الخطير والحساس في الوقت نفسه، ألا وهو (التكفير)، كثرة القائلين على الله بغير حق ولا علم، والخائضين في هذا البحر المتلاطم الأمواج، وهم لا يعرفون عن السباحة إلا اسمها، فقد أصبح موضوع التكفير وإطلاقه سواء كان على العموم أم الخصوص، من الأمور الواضحة للعيان التي لا تحتاج إلى كثير من البحث، والتكفير كما يعلم الجميع ليس بجديد، لكن الخوض فيه كان من الصعوبة بمكان، خصوصاً في القرون الثلاثة الأولى، ولو أن بوادره ظهرت على أيدي الخوارج الذين قتلوا سيدنا عثمان (رضي الله عنه)، كما ظهرت على أيدي الخوارج الذين قاتلوا الخليفة الرابع سيدنا علي (رضي الله عنه)، إلا أنها في وقتنا الحاضر أصبحت من الأمور السهلة والمعتادة، والتي يطلقها كل من هبّ ودبَّ، وبلا علم شرعي، وممن حُسبوا على العلماء وولجوا في هذا الأمر وليس لديهم أدوات شرعية لهذا الولوج، ولم يتسلحوا بفنون الشريعة. كذلك من الأسباب ظهور الحركات الإسلامية من (خوارج العصر)، مثل: تنظيم القاعدة والتوحيد والجهاد وداعش وغيرها، فإن كانت الخوارج قديماً تُكفِّر بالكبيرة، فإن خوارج العصر تكفِّر بالصغيرة والكبيرة؛ لكون الكثير منهم أحداثاً لا يعلمون من الدين شيئاً، ولكنهم لا يتورعون من إطلاق كلمة التكفير، على المعين، ولو في أبسط الأمور، وما حصل في العراق بعد ٢٠١٤م، وبعد سيطرة داعش على محافظاتنا في غرب العراق كنا شهود عيان عليه، إضافة إلى ذلك تطور الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت مراكز للتكفير، خصوصاً بين المذاهب والفرق الإسلامية، فالكل يُكفر الكل، والله المستعان، والمتصدرين لهذه الأمور في هذه المواقع لا يختلفون من حيث العلم من عدمه عن سفهاء الخوارج. لذلك وجدت أن من واجبي الشرعي كطالب علم أن أتناول هذا الموضوع وبما يفتح الله به عليَّ، لعلي أساهم مع باقي إخوتي وشيوخي لوضع حد لمثل هذه الأمور الخطيرة، ولتوضيح المسألة، لعلنا نعيد إلى جادة الصواب من كان مخطئاً ويريد السلامة لدينه، فقد تناولت في المبحث الأول التكفير وما يتعلق به من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وكذلك أنواعه وخطورته وأقوال العلماء وفي المبحث الثاني العذر بالجهل وما يتعلق به، والله أسأل أن يكون هذا الجهد المتواضع فيه خير للناس وزكاة لما تعلمنا، وأن يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إذًا، تنبع إشكاليات هذا البحث من الأسئلة الآتية:

-هل يمكن بالفعل إظهار سماحة الدين الإسلامي، على الرغم من كل محاولات التشويه، خاصة من بعض أبناء الملَّة الإسلاميَّة نفسها؟

-لماذا يمعن بعض المسلمين في تشويه صورة دينهم، بما قد لا يفعله بعض الأعداء أنفسهم؟

-هل يمكن مسح شعور الخجل الذي لا داعي له من نفوس كثير من المسلمين، بحيث يخجل أحدهم لمجرَّد أن يقول إنه مسلم؟

-لماذا يتراجع بعض أهل العلم من المسلمين، عن الدفاع عن دينهم، وكأنهم يوافقون الغرب في اتهاماتهم ديننا بأنه دين تكفيري وإرهابي؟

لذلك يمكن لنا استنتاج الفرضيات الآتية:

-إن في ديننا صورًا مشرقة من السماحة والأخلاق العالية، ولا ينكرها إلا جاهل بديننا أو متجاهل.

-تراجعنا الحضاري والأخلاقي، وتقليدنا الغرب في كل شيء، جعل بعضنا يظن أن تشويه صورة الدين، يُرضي الغرب عنهم، ما يعطيهم صفة الحضارة.

-للسبب السابق؛ أي لأننا نرى الغرب أفضل منا في كل شيء، ونعتبرهم القدة لنا، يخجل كثير منا من القول بفخر إننا مسلمون، وتاليًا يرفضون الدفاع عن دينهم ضدَّ حملات التشويه.

أما المنهج العلمي المتَّبع في بحثنا، فهو المنهج التاريخي الاسترادي في أجزاء بسيطة في البحث، على أن التركيز سيكون على المنهج الاستقرائي، في محاولة لاستقراء الظاهرة موضوع بحثنا، من ناحية أسبابها ونتائجها، والحلول التي يمكن لنا أن نقترحها للتخفيف من هذه الظاهرة بدايةً، تمهيداً لمحوها تماماً نهاية المطاف.

## المبحث الأول التكفير ضوابطه موانعه وما يتعلق به

### المطلب الأول: تعريف الكفر لغة واصطلاحاً

**الكفر لغة:** يقال أكفرت الرجل: دعوته كافراً، وكفر الرجل: نسبه إلى الكفر، وكل من ستر شيئاً فقد كفره، والكُفّار الزراع، وتقول العرب للزارع: كافر. ويقال: لا تكفر أحداً من أهل ملتك، أي: لا تنسبهم إلى الكفر، ولا تجعلهم كفاراً بزعمك وقولك عليهم ما ليس بحق [١]. وفي الكفر لغة أيضاً: تغطية الشيء وستره، وسمي الليل كافراً؛ لأنه يغطي كل شيء بسواده، فكل من ستر شيء فقد كفره.ومن معانيه: الذل والخضوع، ويقال كفرت، أي: خضعت وذلت [٢]، وسمي الزراع كفّاراً: لسترهم البذور في التراب (تغطيتها)، كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[٣].**الكفر اصطلاحاً:** هو نقيض الإيمان، وهو عدم الإيمان، باتفاق المؤمنين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أم لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم [٤].

وكذلك يقال لأهل دار الحرب: قد كفروا؛ أي: عصوا وامتنعوا، والكفر نقيض الشكر، كفر النعمة؛ أي: لم يشكرها، ومنه جاء التكفير الذي هو نسبة المسلم إلى الكفر والخروج من الدين، وذلك عند ارتكابه ناقضاً من نواقض الإسلام. والتكفير حكم شرعي مردُّه إلى الله ورسوله، كالتحليل والتحريم والإيجاب وليس كل ما وصف في الكفر من قول أو فعل فهو كفر، وليس كل من وقع بالكفر وقع الكفر عليه، إلا بوجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، وسبب وصف الشخص بالكفر أن فيه تغطية لقلب الكافر، والكفر ستة أنواع.

١- **كفر الجحود مع معرفة القلب**، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[٥].

٢- **كفر المعاندة:** وهو أن يعرف الله بقلبه ويكفر به بلسانه.

٣- **كفر النفاق:** وهو أن يدعي الإيمان بلسانه لكنه كافر بقلبه.

٤- **كفر الإنكار:** وهو الكفر بالله قلباً ولساناً [٦].

٥- **كفر الهوى:** وهو اتباع خطوات النفس بغض النظر عن مخالفة الشرع من عدمه.

٦- **كفر النعمة وجحودها:** وهو نكران النعم وعدم شكرها.

### المطلب الثاني: موانع التكفير

**أولاً:** الجهل والعذر به: ويعرف بأنه: خلو النفس من العلم، فممكن أن يتصرف الشخص بقول أو فعل، وهو غير قاصد، ولا يعلم بحرمة ما يقوم بفعله، كمن اعتقد بأن الصلاة ليست بواجبه، ومن اعتقد أن الله غير قادر على إحياء من في القبور، أو غير ذلك من الأمور المعلومة أنها من حرمات الإسلام.

**والجهل نوعان:**

١- جهل يعذر فيه الإنسان.

٢- جهل لا يعذر فيه.

فالذي لا يعذر فيه هو التفريط والإهمال لعدم التعلم مع ضروريته وهو قادر عليه، ومثل هذا غير معذور سواء في المعاصي والكفر، كونه مقصرًا على نفسه وعلى دينه وما كان عكس ذلك؛ أي: أن المكلف لم يهمل ولم يفرط، وليس لديه ما يعينه أو يساعده على التعلم، ومنها أمور الدين وضرورياته، كأن لم يطرأ على باله أن يقوم به كما أسلفنا سابقاً من قول أو فعل حراماً، ويناقض ما جاءت به الشريعة الغراء، فإن مثل هذا يعذر بجهله، وإن كان منتسباً إلى الإسلام لم يضره ذلك، كمن نشأ ببادية ليس عنده علماء يمكن له سؤالهم إن أشكل عليه أمر من أمور دينه، ولا يعلم أن فعله حرام، فهو معذور، أما من كان ساكناً في الحضر والمدن التي يوجد فيها علماء كثير ويستطيع أن يسأل عن أي أمر من أمور دينه، لكنه تهاون وأهمل في ذلك وتغافل عنه، فإنه غير معذور [٧]، فمن شواهد العذر بالجهل ما جاء عن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي يرويه أبو هريرة (رضي الله عنه): **(كان رجل يُسرف على نفسه فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا مُت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحد، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا ربي خشيتك، فغفر له)**[٨]، نرى في هذا الحديث المبارك رحمة الله بعباده، فصاحب هذا الفعل لم يكن كافراً بما جاء به الرسل من الله، ولكنّه فعل ذلك خوفاً من الله وظنّاً أن الله لا يستطيع جمعه وإحياءه، حاشا لله، فعذره الله على فعله هذا، وجاء عن (ابن تيمية ) حول فعل هذا الرجل: (لقد ظن هذا الرجل أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق، وظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وإن كل من أنكر قدرة الله على إعادة الأبدان إذا تفرقت فقد كفر، لكن هذا الرجل كان من إيمانه بالله وخشيته منه، جاهلاً بذلك ضالّاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك)[٩].

قال ابن القيّم: إن من جحد حكماً أو فرضاً من فرائض الإسلام، فقال: (أما من جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً، يعذر فيه صاحبه، ولا يكفر به صاحبه، كحديث الذي جحد قدرة الله على إعادته، وأمر أهله بحرقه وذرّه في الأرض، ومع هذا غفر الله له، ورحمه لجهله، كون الذي فعله هو مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تشديداً)[١٠]. وقال ابن عبد البر: (وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمُخرجِه من الإيمان لجهله في ذلك) [١١].

**ثانياً:** أما المانع الثاني من موانع التكفير، فهو (الخطأ). وهو أن يقصد الشخص ما يفعله شيئاً، فيصادف هذا الفعل خلاف ما قصد، كمن أراد رمي حيوان لقتله، فأصاب بدلاً منه، إنساناً فمات قدراً وليس قصداً منه، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[١٢]، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١٣].وقد شددت نصوص الشريعة بالوعيد الشديد لمن تعمد الخطأ، وليس من أراد الخطأ، ولكنه أخطأه رغماً عنه فوقع فيه، فقد توعد الله قاتل النفس عمداً وبغير حق: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١٤]، وفي ذات الوقت غفر لمن قتل مؤمناً خطأ، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[١٥].وكذلك ما جاء في الحديث الشريف، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **(إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه)**[١٦]،[١٧]. وقال ابن رجب: (الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادق فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، أو النسيان أن يكون ذاكراً لشيء، فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: بمعنى أنه لا إثم فيه... وهو الأظهر والله أعلم)[١٨].

**ثالثاً:** الإكراه: وهو حمل الإنسان على أمر هو له كاره وغير ما يريد، فيكون المكرَه في هذه الحالة في حلٍّ مما يفعله أو يقوله، دفعاً للأذى عن نفسه أو أهله، وفيه تفصيل.

**والإكراه كذلك:** هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحسّ أنه إكراه، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٩]،[٢٠].

ولكي يكون الإكراه مانعاً من التكفير يجب أن تتوفر شروطه، وهي:

١- أن يكون التهديد الذي تعرض له المكرَه بما يؤذي في العادة، مثل القتل أو قطع جزء من الجسم كاليد وغيرها، أو الضرب المبرح ونحو ذلك.

٢- أن يكون من هدد وتوعد قادراً على تحقيق ما هدد به؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا بوجود القدرة على تنفيذه، فإن انتفت القدرة فليس للإكراه أي اعتبار.

٣- أن يكون المكرَه غير قادر على الدفاع عنه، سواء بالمقاومة أم بالاستغاثة أم بالهرب.

٤- أن يغلب على ظن المكرَه أن من هدده وتوعده سينفذ ما هدد به، إن لم يستجب له وينفذ له ما يريد.

٥- أن يبقى قلبه مطمئناً بالإيمان ويُظهر إسلامه ويُمسك به، متى ما زالت عنه ضواغط الإكراه [٢١].

فإذا اجتمعت هذه الشروط على المكرَه فسيكون معذوراً بها شرعاً.وقال ابن بطال: (أجمعوا على أن من أُكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة) [٢٢].ويقول ابن العربي: (إن الكفر وإن كان بالإكراه جائز عند العلماء، فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قُتِل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها)[٢٣].

**رابعاً: التأويل:التأويل لغة:** من مادة (أول)، ومعناها العودة والرجوع [٢٤].

**والتأويل اصطلاحاً:**

١- وهو ما يؤول إليه الكلام، وهو ما يراد به التأويل في الكتاب والسنة، كقوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّۖ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشۡفَعُواْ لَنَآ أَوۡ نُرَدُّ فَنَعۡمَلَ غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ قَدۡ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾[٢٥]، ومن قول عائشة (رضي الله عنها): (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: "سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم اغفر لي، يتأوَّل القرآن)[٢٦].

٢- يراد بالتأويل معنى التفسير، وهو ما اصطلح عليه الكثير من المفسرين.

٣- يراد بالتأويل صرف النظر عن المعنى الراجح إلى المرجوح لوجود دليل اقترن به [٢٧].

وهذا النوع من التأويل هو الذي قصد به أكثر المتأخرين من العلماء والفقهاء العاملين، خاصة في مسألة الصفات والقدر ونحوها.

ولكن معنى التأويل المقصود هنا والخاص بموضوع بحثنا هذا هو التلبس والوقوع بالكفر متأولاً من غير قصد، أو كما يقال: إسقاط الدليل الشرعي ووضعه في غير محله، ووضعه باجتهاد أو بشبهة عن قصور في فهم دلالة النص أو من خلال فهمه فهماً خطأ من خلال ظنه أن غير الدليل الصحيح دليلاً [٢٨].والتأويل هو من اختصاص العلماء والفقهاء العاملين الذين يلجون باب الاجتهاد في المسائل الفقهية المستجدة، كما يقول العلماء فإن للفتاوى (زمان ومكان وحال)؛ لذلك وجد الشرع الحنيف للمجتهد المتأول خطأ من غير قصد، فإذا أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وكون المتأول مجتهداً من أجل الدين فهو معذور في خطئه، مأجور على اجتهاده.وقد عقد البخاري باباً في صحيحه سماه: "(باب البخاري للمتأولين)"، أورد فيه مجموعة أحاديث في كتاب "(استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم")، وسنورد في هذا البحث حديثين على سبيل المثال لا الحصر.

**أولاً:** حديث تأويل الصحابة (رضي الله عنهم) للظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [٢٩]، فشقَّ عليهم ذلك حيث أوَّلوا الظلم على عمومه، حتى فسَّر لهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأن معنى الظلم هنا هو الشرك، كما في آية لقمان: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[٣٠]، والشاهد في الحديث: إن الصحابة كانوا معذورين في فهمهم حيث حملوا الظلم على إطلاقه وعمومه، ومعنى الظلم في معناه الظاهر والمألوف عند العرب هو كل المعاصي، فقد كان تأويلهم سائغاً بلغة العرب وإن كان خطأ في حقيقته الشرعية؛ لذلك لم يتكبر عليهم (صلى الله عليه وسلم) بل أوضح لهم ما التبس عليهم[٣١].

**الثاني:** الحديث الذي طلب فيه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يضرب عنق (حاطب بن أبي بلتعة)، بعد أن أرسل هذا الأخير إلى قريش، يخبرهم بمسير الرسول (صلى الله عليه وسلم) إليهم بفتح مكة، فطلب عمر ضرب عنقه قائلاً: "**(إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين")، وفي بعض الروايات: وصفه بالنفاق والكفر.**

والشاهد في هذا الحديث: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يؤاخذ عمر في إغلاظه القول لحاطب بسبب مكانته قريشاً، ووصفه له بالخيانة، بل عذره؛ لأن ظاهر الحال كان يدل على ما ذهب إليه عمر. [٣٢]

**المطلب الثالث: آراء العلماء في التأويل الذي يُعدّ عذراً لصاحبه:**

لكثير من العلماء تفصيل وآراء وأقوال في موضوع العذر بالتأويل إذا أخطأ صاحبه من دون قصد، منها:

١- ما قاله العلامة (ابن حجر العسقلاني)، (رحمه الله تعالى): أن ضابط التأويل الذي يعذر صاحبه ولا يذم.

(قال العلماء كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم)[٣٣].

٢- ما قاله الشيخ: (ابن حزم الظاهري)، (رحمه الله تعالى): فقد قال في هذا الصدد: (ومن بلغه الأمر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من طريق ثابتة، وهو مسلم فتأول في خلافه إيّاه، أو في ردّ ما بلغه بنصٍ آخر، فلما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور لقصده إلى الحق وجهله به، فإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند... فلا تأويل بعد قيام الحجة)[٣٤].

٣- ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: (إن المخطئ المعذور والمتأول إن أخطأ في المسائل النظرية الاجتهادية فهو معذور إن لم يتعمّد ذلك، أما من تأول وأخطأ بما هو ثابت بنص صريح، أو في ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهذا لا يُعذر)[٣٥].أما المتأول غير المعذور بخطئه، فهو الذي لم يكن لديه حجة ظاهرة على تأويله؛ لأن أول القطعيات التي لا يُعذر بجهلها أمثاله من العلماء أو طلاب العلم فإنه يؤثم، وقد يكفر بتأويله؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن كل من أنكر الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة أيضاً، ونحو ذلك، فإنه يستتاب، وإلا قُتل كافراً مرتداً خلافاً لما يقوله (المُرجئة) الذين يقولون: (لا يضرُّ مع الإيمان الذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة)[٣٦]. فيما تقدم نستنتج عدة نقاط فيمن أخطأ تأويله:

١- أن كل من تأول وكان تأويله سائغاً في اللغة، أو وجود قرينة دالة على ظاهر الحال، فهذا المتأول معذور بخطئه، وإن كان تأويله في غير محله، وهو مجانب للصواب.

٢- إن المتأول الذي ليس لديه مسوغ لغوي، أو قرينة للحال، أو كان متكلفاً للتأويل، فإنه يؤثم على تأويله، ويتهم بتزوير الحقائق.

٣- إذا تأول نصوصاً وأدى تأويله إلى إحداث ما هو محرَّم، أو أدى تأويله إلى إنكار واجب من الواجبات المتواترة التي لا يمكن لأحد مثله أن يجهلها أو يخطئ فيها، فقد يصل به هذا الحال إلى أن يكفر.

٤- رُبَّ متأول يخطئ في القطعيات من النصوص، لكنه غير قاصد الخروج من الإسلام، فهو قد يكفر أو يخرج من الملّة بدون قصده مع اعتقاده بالإسلام إجمالاً [٣٧].

**المطلب الرابع: ضوابط التكفير في ضوء الكتاب والسنة:**

من أكثر الأمور التي يخشى العلماء الربانيون الولوج بها وتأولها، موضوع الكفر؛ لما يترتب عليه من إخراج الناس من دائرة الإيمان بالله إلى الكفر، وهذا الأمر له الكثير من الآثار المدمرة سواء على الفرد أم على الأسرة أم على المجتمع؛ لذلك احتاط العلماء أيما احتياط ووضعوا شروطاً ووجدوا أعذاراً للمخطئ والجاهل وغير القاصد، مخافة التكفير المعين، ومن هذه الضوابط:

١- **بما أن التكفير حكم شرعي**، وهو حق لله ورسوله، فلا يمكن التكفير من دون أدلة شرعية وحجج دامغة مؤيدة من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، ولا يمكن تكفير الناس لمجرد الاختلاف أو لهوى أو لانتقام، فالتكفير ليس من شخص أو هيئة ولا لرغبة ولا لظلم، وإنما يطلق التكفير على من تنطبق عليه شروطه وتنتفي عنه موانعه.

وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى): (وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس: لا يكفر إلا من يكفر، فإن التكفير ليس حقاً لهم، بل هو من حق الله، فليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا أن يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، بل لو استكرهت رجلاً على فعل مشين لم يكن له أن يستكره على نفس الفعل؛ لأن هذه الأفعال حرام وإن فعلت معه وهي حق لله، فلو سبَّ النصارى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) فلا يجوز لنا أن نسبَّ المسيح (عليه السلام)، والرافضة يكفرون أبا بكر وعمر وعائشة، فليس لنا أن نكفر علياً من باب المقابلة أو ردَّات الفعل) [٣٨].

٢- **أهلية المُكفر**: قلنا إن التكفير في المسائل الكبرى التي يترتب عليها رمي المسلم وإخراجه من الإيمان إلى الكفر، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أو يترتب عليه إخراجه من جماعة المسلمين وتحريم زوجته عليه، وأمور أخرى سنتطرق إليها لاحقاً؛ لخطورة التكفير وما يترتب عليه من آثار.

فيجب أن يتصدى لهذا الأمر الأئمة الكبار والعلماء والفقهاء، يجب أن يحملوا العلم الشرعي بكل أمانة ومفهومية، وهم الذين أمرنا الله بسؤالهم والاحتكام إليهم في كل أمور الدين والدنيا. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا

تَعْلَمُونَ﴾[٣٩]. ويُعرّف صاحب اللسان **الأهلية** فيقول: عندما يقال أهل لكذا؛ أي: أنه مستوجب له، ويقال: هو أهل ذاك وأهل لذلك، ويقال: هو أهله، وأهله: أي رآه له أهلاً [٤٠].وقد اشترط العلماء شروطاً للعالِم الذي يقوم بهذا العمل (التكفير)، وإطلاقه على المعين والمطلق، فقالوا: يجب أن يكون المكفر عالماً مجتهداً؛ لأن التكفير يقوم على أدلة شرعية إما قرآنية معلومة الثبوت أو حديثية يستطيع القطع بثبوتها، ولا يمتلك أدوات فهمها فهماً سليماً إلا العلماء المتمكنون، أما العوام فالواجب عليهم الرجوع إلى مثل هؤلاء العلماء، في هذه المسائل وفي غيرها من مسائل العقائد والأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [٤١].

ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): **(إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل هو مصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردّوه إلى عالمه)**[٤٢].ومما يقوم به أصحاب الأهواء والمنحرفون عن جادّة الصواب منذ زمن بعيد، هو الطعن بالعلماء والفقهاء، من أجل إسقاط هيبتهم بين الناس حتى لا يرجع إليهم أحد في أحكام دينهم، وفي هذا الحديث قال ابن المبارك رحمه الله تعالى: (من استخفّ بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخفّ بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخفّ بالإخوان ذهبت مروءته)[٤٣].

٣- **الحكم بالظاهر:** هناك قاعدة متفق عليها من جميع أئمة أهل السنة والجماعة (من بيّن إسلامه فلا يزول بِشَكٍّ)، فقد كانوا من أعظم الناس ورعاً وخوفاً في التكفير؛ لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة يجب عدم الخوض فيها من دون دليل وبرهان قاطع، ويجب الاحتراز من التكفير بدون جدوى من ذلك؛ لأن هذا الباب من الخطورة بمكان، سيما وقد حذر منه الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) فلا يكفر أحد أحداً من دون برهان وأدلة ظاهرة. ويعرف **الظاهر**: من ظهر يظهر ظهوراً، وظاهر، وهو خلاف باطن [٤٤]. لذلك يجب أن لا تكون الأحكام على الناس مبنية على الظنون أو الأوهام، أو على دعاوى ليس لها دليل واضح عليها من الكتاب والسنة، وهذه من رحمة الله تعالى بعباده، ومن باب تكليفهم بما يستطيعون، وهو ما يُقصد به للحكم الدنيوي على الناس بالكفر أو الإسلام، جماعة أو فرادى، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه، يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: (إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر (صلى الله عليه وسلم) مع إعلامه بالوحي، يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جَرَتْ عليه، ولا يقال إنما كان ذلك من قبيل ما قال (خوفاً من أن محمداً يقتل أصحابه) [٤٥]، وأما من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه واضح) [٤٦].

٤- **التفريق بين التكفير المطلق والمعيّن:** وهو من الأمور الضرورية في مسألة التكفير، فمن الممكن أن يقول شخص ما قولاً أو فعلاً وهو في حد ذاته كفر وردّة، وقد دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، لكن لا يوجد تلازم عند الفقهاء بين القول إن هذا كفر، وبين تكفير الشخص بعينه. **فالتكفير المطلق**: هو الحكم بالكفر على القول أو العمل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام أو يناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق، ومن دون تحديد أحد بعينه وأما **تكفير المعيّن**: فهو إطلاق حكم الكفر على شخص بعينه؛ لإتيانه بفعل أو أمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه أو انتفاء موانعه [٤٧]. وأما موضوع الحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر، فذلك يتعلق ببيان الحكم الشرعي عليه. وهنا يجب أن نمعن النظر والتحقق من قصد القائل ومن فعله، هل كان قصداً جازماً متعمداً، وليس مجرد القصد إلى الفعل، فإن هذا لا يُبنى عليه حكم شرعي، مثل فعل المجنون وعمله، ولكن أن تكون هناك إرادة جازمة لتحقيق الفعل، ويكون الإنسان فيها مخيراً أي: مخيراً في أن يفعل أو لا يفعل، وهذا هو القصد، وهو مناط التكليف. والقصد هنا من الفعل هو هدف الفاعل وغايته، على تحقيقه، أو بمراده أو بنِيَّتِه لفعله، وهذه هي النيّة التي يثاب عليها الشخص ويعاقب عليها، وهي التي يمدح فيها أو يذم، وهي المرادة أو المقصودة التي يُبنى عليها الأحكام، وفيها قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الشريف: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)**[٤٨]. [٤٩].

**المطلب الخامس: ضوابط تكفير المعيّن:**

قدّمنا سابقاً في أكثر من مناسبة أن التكفير ليس بالأمر السهل؛ لذلك يجب أن تقام الحجج وتنتفي موانع التكفير؛ لكي يطلق هذا الحكم على شخص ما من عدمه، ومن هذه الضوابط:

١- **العلم شرط، ومانعه الجهل:**

**العلم لغة:** العلم نقيض الجهل، وهو إدراك الشيء على حقيقة أو ما هو عليه إدراكاً جازماً [٥٠]. **اصطلاحاً:** هو المعرفة والعلم بالشيء، وقيل: إنه أوضح من أن يُعرف [٥١]. ويعرَّف **الجهل لغة:** أنه خلو النفس من العلم [٥٢]. **والجهل اصطلاحاً:** هو فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل،

سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم اعتقاداً فاسداً [٥٣] ومما تقدّم فإن المسلم لا يُكفَّر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة.

٢- **القصد شرطاً، ومانعه الجهل: القصد لغة:** استقامة الطريق، أو الطريق المستقيم، أقصد يقصد قصداً فهو قاصد، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾[٥٤]. أي أن على الله سبحانه وتعالى أن يُبيّن للناس الطريق المستقيم والقصد العدل [٥٥].وهذا الضابط من ضوابط تكفير المعيّن، وهو أن يكون الشخص قد تلبَّس بالكفر قاصداً ومريداً له، وغير مخطئ فيه. **الخطأ لغة:** هو ضد الصواب [٥٦]. **واصطلاحاً:** هو كل ما يصدر من المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد خال عن إرادته أو مقترن بقصد منه [٥٧].

وهناك من الكتاب والسنة ما يؤيد العذر بالخطأ:

أ: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [٥٨].

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[٥٩].

أما من السنّة ففي حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **(لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)**[٦٠]. وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): **(إن حكم الحاكم فاجتهد له أجران، وإذا اجتهد وحكم ثم أخطأ فله أجر)** [٦١].

٣- **الإرادة شرطاً، والإكراه مانعها:الإرادة لغة:** معناها: المشيئة.**واصطلاحاً:** هي القصد والعزم على الفعل والاتجاه عليه [٦٢].**أما الإكراه لغة:** فهو الإجبار والقهر، وبلا اختيار أو رضا أو محبة [٦٣].**وفي الاصطلاح:** هو إلزام شخص ما على فعل ما لا يريد، أو إلجاؤه إلى فعل شيء ما قهراً، وغصباً عنه [٦٤]. ويقسم الإكراه إلى نوعين:

**الأول: الإكراه التام أو الملجئ:** وهو ما يقع على الشخص المكرَه بما لا يبقي له القدرة أو الاختيار، كأن يهدد هذا الشخص بالقتل، أو قطع أحد أعضاء جسده كبتر يده أو رجله، أو بالضرب المبرح الذي ربما يؤدي إلى موته، أو إتلاف كل ما يمكن من أمور، أو تهديده بقتل أحد من أهله، هنا في هذه الحالة، إذا غلب على ظنه أن الذي يهدده قادر على إنفاذ أمره، وأيقن جازماً بذلك، جاز له القيام بما طُلب منه بالتهديد باعتباره في هذه الحالة ضرورة شرعية [٦٥].

**الثاني: الإكراه الناقص أو غير الملجئ:** وهو التهديد بما هو دون تلف النفس أو أحد أعضاء الجسم، بل يكون التهديد بالضرب أو الحبس أو إتلاف جزء من المال، وهو من الأمور الصعبة التي يتعرض لها المسلم، لكنه ممكن أن يحتملها ويصطبر على هذا الإكراه وما هُدِّد به، لتمكنه من الصبر على هذا الأذى، وكسب الأجر به [٦٦].

٤- **الاحتياط في تكفير المعيّن:**إن مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الأمر وسط بين من يقول (لا تكفر أحداً من أهل القلبة)، وبين (من يكفر المسلم بكل ذنب من دون النظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه)، فأهل السنة يقولون: (من استحلّ ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ومن قال إن الله ليس بفعال لما يريد فقد كفر)، لكن الشخص الذي قال مقالة الكفر، أو فعل فعل الكفر، لا يُحكم بكفره حتى تتوفر شروط الكفر وتنتفي موانعه [٦٧]. **مما تقدّم نخلص إلى ما يلي:**

١- إن توفرت الشروط وانتفت الموانع حكم بِردَّة الإنسان فيستتاب، فإن تاب وإلا قُتل[٦٨].

٢- إذا ثبت أن عين الفعل كفر، كفر بالكتاب والسنة، وأن لا يكون في الفعل خلاف بين العلماء بحالة من الأحوال، فيستتاب وإلا كفر.

٣- إذا كان القول قول كفر، والفعل فعل كفر، فالفاعل ليس بكافر حتى تقام عليه الحجة، وتزال عنه الشبهة.

٤- فإن قامت الحجة بزوال الشبهة بعد التحرّي والتأكد واليقين بأنه كافر، عند ذلك يُطلق عليه الكفر، وأنه كافر [٦٩].

أما بخصوص اليهود والنصارى وغيرهم من الملل الأخرى، فقد قال الغزالي رحمه الله تعالى: والذين هم من أقاصي البلاد ولم تبلغهم الدعوة، فهم ثلاثة أصناف:

**الأول:** صنف لم يبلغهم اسم محمد (صلى الله عليه وسلم)، فهؤلاء معذورون.

**الثاني:** صنف بلغهم اسمه وبعثته، وما ظهر على يديه من المعجزات، وهم المجاورون للمسلمين والإسلام، والمخالطون لهم، لكنهم لم يؤمنوا به وبرسالته، عناداً واستكباراً، فهؤلاء كفار وملحدون.

**الثالث:** صنف بين الصنفين السابقين، فقد بلغهم اسم محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولم يبلغهم بعثته ولا صفته، فقد سمعوا أنه والعياذ بالله – كذاب اسمه محمد –، ادعى النبوة، "كما سمع صبياننا أن كذاباً يقال له المقنع لعنه الله ادعى بالنبوة كاذباً، فهؤلاء يقع عليهم ما يقع على الصنف الأول، لعدم قيام الحجة عليهم" (٧٠).

**محاذير من تكفير المسلم:** لقد حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أيما تحذير من خطورة تكفير المسلم بلا دليل قاطع وبرهان لامع من الكتاب والسنة، وجاءت بعض الأحاديث بهذا الصدد فمنها:

١- فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)** (٧١).

ولهذا الحديث الشريف عدة تأويلات:

**أ:** محمول على المستحل، فلذلك فهو يكفر.

**ب:** أن ترجع عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره.

**ج:** إن الحديث محمول على الخوارج.

٢- عن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **(حدث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليَّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك)**، أو كما قال (٧٣).

٣- عن أبي ذر (رضي الله عنه) أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرمِهِ بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)**(٧٤).

**خطورة، وما يترتب على التكفير:**

١- لا يحل للمكفر البقاء مع زوجته، بل يجب التفريق بينهما حالاً.

٢- بكفره، فقد حقّ الولاية والنصرة من المسلمين عامّة.

٣- لا يجوز بقاء أبنائه تحت سلطته خصوصاً الصغار منهم؛ لأنه لا يؤمن عليهم.

٤- يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي؛ لردّته على الإسلام، وتنفيذ الحكم الشرعي عليه.

٥- إذا مات لا يجرى عليه أحكام المسلمين فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يُدعى له بالرحمة.

٦- لا يرث ولا يورث، وإن مات على الكفر استوجب اللعنة من الله والطرد من رحمته (٧٥).

## المبحث الثاني العذر بالجهل وما يتعلق به

### المطلب الأول: تعريف العذر بالجهل:

**لغة:** عذر يعذر عذراً، بمعنى اعتذر.ويقال: أعذر الرجل إذا بلغ أقصى الغاية في العذر. يقال: عذّر، تعذّراً، عذراً، بمعنى اعتذر، ويجوز عند الرجل إذا أخطأ أن يعتذر (٧٦). أما الجهل فقد سبق تعريفه في المطلب السابق من هذا المبحث، ويعرف **العذر بالجهل** بأنه قيام شخص ما أو جماعة بشيء أو فعل ما يجهلونه، ولا يعلمون حكمه الشرعي، وقد يعتقدون مع أنهم يفعلون الصواب، بل إنهم سيثابون عليه، مثل: الاستعانة بالموتى وأصحاب القبور مع الاعتقاد أنهم ينفعون ويضرون، والتوسل غير المشروع بهم (٧٧). وللعلماء في مسألة العذر بالجهل تفصيل يوضح بما لا يقبل الشك معنى هذه المفردات وتفصيلها الشرعي. فقد قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (طريقة الهجرتين)، يقول: (فالجاهل الذي يمكنه أن يسأل ويصل إلى العلم والحقيقة، فليس بمعذور ولابد أن يبحث ويسأل، والجاهل الذي يريد الحق غير الجاهل الذي لا يريد الحق، فالذي يريد الحق ويريد أن يعلم الحق، فهذا عليه أن يبحث عن الحق، وإن لم يجده ولم يستطع الوصول إليه فهو معذور، وأما الذي لا يريد الحق ولا يريد أن يبحث عن الحق وربما لو بحث عنه وجده، فإنه غير معذور لوجود النية المسبقة لديه بعدم العلم) (٧٨)وهناك أمور من الدين بالضرورة لا يعذر بها أحد خصوصاً في باب الاعتقاد، فمثلاً التوحيد الذي نزلت به كل الشرائع السماوية، وآخرها رسالة الخاتم عليه الصلاة والسلام، والتي أتت في الكتاب والسنة وأساسها توحيد الله وتنزيهه، فمن شذّ عن التوحيد فلا يعذر كمن دعا بغير الله أو حلف بغير الله، وأشرك مع الله صنماً أو قبراً، أو أياً كان، سواء في دعاء وعبادة، أو أنكر شيئاً من ضروريات الدين

كالصلاة والصيام، أو أنكر الغيب أو البعث والنشور، وما إلى ذلك، وهو يعيش بين المسلمين ومعهم، فهذا غير معذور بجهله؛ لأنه يمكنه التعلم وسؤال العلماء بذلك للوصول إلى العقيدة الصحيحة (٧٩).

**المطلب الثاني: أدلة العذر بالجهل من الكتاب والسنة:**

لقد بيَّن العلماء ضوابط العذر بالجهل بين الناس وأدلته، من خلال ما جاء بكتاب الله تعالى وسنة نبيّه الكريم صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ (٨٠).يقول ابن تيمية رحمه الله: (فمن الناس من يكون جاهلاً ببعض الأحكام جهلاً يُعذر به؛ فلذلك لا يمكن الحكم بالكفر على أحد من الناس حتى تقوم عليه الحجة، من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى في الآية: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾، وكذلك قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾(٨١).

**ولهذا يواصل ابن تيمية بالقول:**لو أسلم رجل لكنه لا يعلم بأن الصلاة عليه واجبة، أو لم يعلم بأن شرب الخمر حرام فلا يكفر بعدم اعتقاده إيجاب هذا أو تحريم هذا، بل ولا يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية (٨٢).ومن الآيات الدالة على العذر بالجهل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾(٨٣).﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ (٨٤).﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (٨٥).﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ (٨٦)**وأما من السنة النبوية:** فجاءت عدّة أحاديث توضح العذر بالجهل:

١- حديث الرجل من بني إسرائيل المسرف على نفسه، والذي أوصى أبناءه بأن يحرقوه ويذروه في الهواء، قد سبق إيراده في المبحث الأول، وتخريجه أيضاً، وكيف أن الله تعالى غفر له وأعذره كونه كان جاهلاً، ومن باب خوفه وحيائه من الله تعالى بما كان مقصراً ومفرطاً في حقوق الله عليه من العبادة، وأوضحنا ما قاله العلماء في هذا الموضوع، وقد استدل (ابن عبد البر) رحمه الله تعالى بسؤال الصحابة رضي لله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدر، فقال: (ومعلوم أنهم لما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز على أحد من المسلمين أن يقول بذلك عن سؤالهم مخطئين أو كافرين، ولم يضرهم جهلهم من قبل أن يعلموه) (٨٧).

٢- الحديث الذي رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله لمعاذ **((ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فأود في نفسي أن أفعل ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا فإني لو كنت أمر أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها))** (٨٨)، وقال الشوكاني رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الحديث (إن في هذا الحديث دليلاً على أن الذي سجد لغير الله جهلاً لم يكفر) (٨٩).

٣- حديث أبي واقد الليثي رحمه الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، ونحن حديثو عهد بكفر، وكانوا قد أسلموا يوم الفتح، قال: **فمررنا بشجرة، قلنا: يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط، وكان للكفار سدرة يعكفون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها: ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قال بني إسرائيل لموسى: "اجعل لنا آلهة كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون"، لتركبنَّ سنن من كان قبلكم)**(٩٠). قال ابن عبد الوهاب معلقاً على هذا الحديث: (وكذلك لا خلاف في أن الذي نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يطيعوه، واتخذوا ذات أنواط لهم، لكفروا، هذا هو المطلوب، وتفيد هذه القصة أن المسلم قد يقع في أنواع من الشرك، وهو لا يدري عنها؛ لذلك يجب التعلم والتحرز، ويفيد هذا الحديث أن على المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري، وتم تنبيهه إلى ذلك وتاب من ساعته فإنه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل، والذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الأمور التي جاءت في كتبهم فبيَّنَها لهم فأسلموا (٩١). وهناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدور حول هذا الموضوع المهم من أمور الاعتقاد، والذي لا يسلم فيها أحد حتى العلماء، يعذرون في موضوع الجهل سواء استنباط في الأحكام الشرعية والفقهية وغيرها من المسائل، وكذلك في أمور التأويل التي لا توافق الحق وما يريده العلماء أصحاب النوايا الصادقة، وهم بهذا معذورون، لما قدّمنا من أدلة حول الموضوع، وإن شاء الله فيه كفاية من التوضيح، والله تعالى أعلم، وهو من وراء القصد.

**المطلب الثالث: أنواع الجهل، وأحكامه:**

لقد قسّم العلماء الجهل في الأمور الاعتقادية والشرعية إلى عدّة حالات:

١- **الجهل الذي لا يُعذر به صاحبه**، بأي حال من الأحوال، وليس فيه شبهة، مثل: الردّة بعد الإيمان، والجحد والكفر بما نصّ عليه القرآن نصاً قاطعاً على تحريمه معتقداً، وكذلك الأمور التي تواترت عليها السنة بالإجماع، كضروريات الدين، فإن الجهل بمثل هذه الأمور هو إثم، والإثم

لا يبرر الإثم.مثال ذلك: أصحاب الملل الأخرى: كاليهود والنصارى والوثنيين والملحدين، وكل من وصلت إليه رسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) على الوجه الأكمل والصحيح، خصوصاً من يعيشون منهم في بلاد المسلمين، وإنهم بعد كل ذلك لو احتجوا بجهلهم، فلا يعذرون به بعد قيام الحجة عليهم.

٢- **الجهل بوصول العقيدة، وضوابط الشريعة:** للمسلمين المتواجدين في بلاد الاغتراب (غير الإسلامية)، ولم يعلموا، ولم تصل إليهم التفاصيل الشرعية، وفي غير زماننا هذا؛ بسبب أن العلم اليوم، وتطور الاتصال، جعل العالم كله عبارة عن قرية صغيرة فيما يخصّ البحث والوصول إلى ما يريده الإنسان، ولا يحتاج من الجهد إلا إلى دقائق قليلة ليبحث عن كل ما يريد، وتظهر له مباشرة، لوجود الآلاف من المواقع الإسلامية على النت، وهذا من نِعَمِ الله تعالى على البشرية في العموم، وهو من أنواع تبليغ الدعوة إلى الله بعد موت الرسل وانقطاع الرسالات، وهذا من تقدير الله على العباد، فمن لم تصل إليه أصول العقيدة وأمور الدين، فهو معذور، وتسقط عنه التكاليف.

**وقال الفقهاء:** لو أن رجلاً أسلم في دار حرب ولم يهاجر إلى الديار الإسلامية، ولم يعلم الصلاة ولا الفرائض، ولم يؤدِّ أي فرض منها جهلاً منه بها، فليس عليه قضاؤها إذا علم بها، ولكن يبدأ بأدائها بعد أن عرفها، وقال الفقهاء: إن دار الحرب ليست موضعاً للأحكام الشرعية وتطبيقها؛ لعدم وجود مصادر الأحكام الشرعية، وعدم اشتهارها فيها، فالجهل هنا جهل دليل، والجهل بالدليل يسقط التكليف إذا لم يتوفر الخطاب [٩٢].

٣- **ومن الجهل الذي يُعذر به صاحبه:** اشتباه الأدلة عنده، وليس لديه إمكانية الفصل أو الترجيح بينهما، وهذا ما يسمى بالجهل في المسائل الشرعية خصوصاً الذي يحتاج فيها إلى تفسير وتأويل، وتكون محتملة لعدّة أوجه، أو محتملة التأويل، والحق فيها لا يمكن الوصول إليه إلا بأدواته العلمية والفقهية، وبعد جهد من الفحص والتأمل للوصول إلى الحق، هذا يُعذر، وليس في هذا الأمر قصد الخطأ، لكنه فاقد للأدوات.

٤- **الجهل في مواضع الاجتهاد:** من الأمور التي نبَّه إليها الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) عدم الولوج في المسائل الشرعية والاعتقادية، إلا لمن لديه علم الدراية في القرآن والسنة والاستنباط، وفنون الاجتهاد الأخرى، فهذا الأمر ليس لكل من علم جزءاً يسيراً من الأحكام، فهو كبحر لجي عميق لا يستطيع الوصول إليه أينما كان، لكن بعض العلماء وحتى الناس العوام ربما يجتهد في مسائل معينة، وهو فاقد أسباب العلم في مثل هذه المسائل خصوصاً إذا كان هناك شبهة في الأمر، وليس لهذا المجتهد العلم التام بها، وهنا اجتهد وأخطأ من دون قصد أو نية سيئة، في مثل هذا يسقط عنه العقاب ولا تنطبق عليه أحكام الشريعة لمثل هذه الحالات ولكن عليه الحذر وعدم الخوض فيها لاحقاً [٩٣].

٥- **بما أن الجهل:** هو خلو النفس من العلم، فقد قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[٩٤]، وإنه أمر في البشر؛ لذلك من الواجب على الناس، خصوصاً المسلمين منهم، رفع هذا الجهل بكل ما استطاعوا، فقد قال (ابن البر رحمه الله) (كل من أمكنه التعلم ولم يتعلم فهو آثم) [٩٥].

وقال (الخزاعي رحمه الله تعالى): (القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن للمكلف دفعه لا يكون حجة له، فإن الله تعالى بعث الرسل والرسالات إلى الخلق، فالعلم والعمل بها واجب عليهم كافّة، فمن ترك التعلم والعمل، وبقي جاهلاً، فقد عصى معصيتين، في تركه واجب العلم والعمل به) [٩٦].

**المطلب الرابع: الأمور التي لا يعذر بها جهلاً:**

لقد جاءت الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة وما عُقد عليه الإجماع، فلا يسع أحد أن يخالفها بدعوى الجهل بها، وكما أوضحنا سابقاً أن من يقيم في ديار المسلمين فلا عذر يدعيه من جهل أو العذر به، وهو ما يسميه الإمام الشافعي (رضي الله عنه): (علم عامة): لا يسع لأحد جهله، فقال: (العلم علمان: **علم عامة** لا يسع أحد غير مغلوب على عقله جهله مثل: الصلوات الخمس وبقية الفرائض جميعها، وإنه حرم عليه القتل والزنا والسرقة وأن يكف عما حرم عليهم، وهذا الصنف من العلم كله موجود في كتاب الله تعالى، وموجود عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم ينقلونه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه، وهذا العلم الذي لا يمكن الغلط فيه من الخبر أو التأويل، ولا يجوز التنازع فيهوهو العلم المأخوذ من صريح الكتاب والسنة المتواترة والمشهور من الأحاديث، والذين انعقد اجتماع المسلمين عليه، وهذا لا يعذر فيه أحد ولا يوجد فيه ما يمكن أن يكون مانعاً من التكفير.

**والثاني:** هو **(علم الخاصة)**، وهو ما يتعلق بفروع الفرائض، والأمور التي تحتاج إلى دراية في علوم الشريعة، وهو من اختصاص العلماء والفقهاء الذين عكفوا على الدراسات الفقهية فهو يسع العامة أن يجهلوا به ويكون مانعاً بعدم تكفيرهم، ولا يسع الفقهاء أن يهملوه [٩٧].

ومن موانع العذر بالجهل ما جاء في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(يُدرس الإسلام كما يُدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، ويُسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار ثلاثاً)**[٩٨]فقد يفهم البعض من هذا الحديث من خلال جواب حذيفة لصلة، يا صلة: أينجيهم من النار، لكن الوقع أن الحديث ليس كذلك، ومعناه: أنه في فترة اندراس الإسلام وعدم علم الناس بمعالم الدين وأنواره؛ لانتشار الجهل في هذا الأمر، فإن تارك الصلاة والفرائض الأخرى ليس كافراً ولا مخلداً بالنار، كون العذر بالجهل أحد موانع التكفير؛ لأن الله لا يمكن أن يكلف نفساً إلا وسعها بمدلول الآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٩٩]. وقد أشار ابن تيمية في هذا الصدد إلى هذا الأمر، فقال: (لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [١٠٠]، وقال تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١٠١])[١٠٢]. ومن الأمور التي يعذر بها أيضاً وما يتفق مع التكفير أيضاً كموانع له: الخطأ سواء كان في اجتهاد من العامة أم من العلماء، **لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)** [١٠٣].

- يعذر بالجهل من التلبس والوقوع بالخطأ من دون قصد بذلك، أو بسبب القصور في فهم الأدلة الشرعية من دون تعمد للمخالفة.
- **التقليد:** وفي هذا الصدد قال ابن تيمية: (والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة، وهو جائز للقادر عليه، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، أما القادر على الاجتهاد، هل يجوز له التقليد؟ فهذا فيه خلاف، فمتى ما عجز المجتهد عن الاجتهاد جاز له التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء وذهب إلى التيمم، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد يقبل التجزئة والانقسام، فالقدرة والعجز تكون فيهما العبرة) [١٠٤].

نستنتج من ذلك أن من وقع بالكفر تقليداً فإنه يُعذر إذا كان جاهلاً لا بصيرة له ولا فقه، فهو معذور حتى تقام عليه الحجة.

**المطلب الخامس: آراء العلماء في موضوع العذر بالجهل:**

بعد أن تكلمنا في معنى العذر، ومعنى الجهل، وتكلمنا عمن يعذر، ومن تقام عليه الحجة، وأوردنا الكثير من الآيات والأحاديث من كتاب الله وسنة رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم)، فقد كان للفقهاء وللعلماء آراء قد تختلف أو تتفق في هذه المسألة (العذر بالجهل)، مثل: باقي المسائل الفقهية الاجتهادية الأخرى فمن الفقهاء والعلماء من جعل مسألة العذر بالجهل من أصول الدين والاعتقاد، ومنهم من جعلها مسألة فقهية ينظر فيها الفقهاء، وممن جعلها من أصول الدين (التكفيريون والخوارج)، وأن من تكلم في هذه الأمور واعتبرها من المسائل الفقهية هو الشيخ عمر محمود في كتابه (جؤنة المطيبين)، وقد جاء في أحد أبوابه كتاب أسماه: (مسائل في أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه) [١٠٥] وقد فصّل العلماء هذه المسألة العظيمة التي أوجدها التشريع الإلهي رحمة بالناس، وإلا لو كان كلٌ يعمل على هواه، لوقع المسلم البالغ في أمور تؤدي به إلى التكفير، ولو لم يوجِدِ الحق سبحانه وتعالى مسألة العذر بالجهل؛ لهلك من جرّاء ذلك خلق كثير، فكثير من البشر ربما لم تصل إليهم الشرائع، أو وصلت لكنها دُرِسَت سابقاً، كما جاء في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي تمّ تفصيله، سيما ونحن نتكلم عن فترات، منذ آدم عليه السلام إلى اليوم آلاف السنين، ولم يكن هناك تواصل سهل كما هو اليوم [١٠٦] لكن رحمة الله بعباده أكبر من كل شيء فقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [١٠٧]، فقد كانت الفترة بين سيدنا عيسى عليه السلام وفترة رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) حوالي (٧٠٠ عام)، ما جعل الديانة اليهودية والمسيحية التي جاءت مكملة لها، أشبه بالمغيبة أو التي لا تكاد تذكر إلا في مواطن قليلة، وكذلك بعد دخول التحريف والعبث فيهما، فعندما جاء الرسول محمد، ونزل عليه الكتاب العظيم (القرآن)، جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ

شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [١٠٨].ومما جاء في تفسير هذه الآية الكريمةقال القرطبي: (يُبَيِّنُ لَكُمۡ) ليقطع حجتهم حتى لا يقولوا غداً ما جاءنا رسول (عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ)؛ أي: فترة سكون، فيقال: فتر الشيء: أي: سكن، وقيل: على فترة، على انقطاع ما بين الشيئينوقال ابن كثير في هذه الأمور: (عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ)، وطموس السبل، وتغيير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان والفساد والطغيان والجهل، وقد ظهر في سائر العباد، إلا قليل من المتمسكين ببقايا دين الأنبياء) [١٠٩] وقال القريشي (رحمه الله تعالى): إن هؤلاء الكفار كانوا معذورين قبل بلوغهم الرسالة لعدم العلم، أما إذا بلغتهم الشرائع وتم دعوتهم إلى التوحيد فهم غير معذورين، ولكن إذا تطاول العهد واندرست الشرائع، كل هذا قبل بعثة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، لكن عذرهم تم إزالته بعد إكمال الدين، وإقامة الحجة عليهم، وذلك حكم الله تعالى بأن لا يعاقب عبداً إلا بعد إكمال البيان والحجة عليه، وبعثة الرسل إليه) [١١٠].وأما الشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله تعالى) فقال: (إن ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كتوحيد الله وتنزيهه وقدرته في تدبير الكون أو الدعاء، وعدم الذبح لغير الله، من الأمور الشرعية، فإذا كان حديث عهد بالإسلام ولم يمضِ عليه زمن كافٍ للتعليم، فإنه معذور، وبعكسه فهو غير معذور، أما ما كان غير مجمع عليه وغير معلوم من الدين بالضرورة، كبعض محرمات النكاح، أو أحكام المواريث مثلاً، فهو مما لا يعرفه إلا العلماء، فمن أخطأ في هذه فهو معذور لجهل).

فيتبين مما تقدّم رأي الشيخ رضا (بأن العذر بالجهل لمن هو حديث عهد بالإسلام، أو ممن لم تصل إليه الرسالة، أما من يعيش بين المسلمين سواء من أبوين مسلمين أم غير مسلمين فإنه لا يعذر بالجهل؛ لأنه في بلاد التوحيد، فوقوعه بالشرك غير مبرر، إلا من باب العناد) [١١١]وقال ابن حزم (رحمه الله تعالى): (لا خلاف في أن امرأ لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن الصلاة غير واجبة عليه، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى فإنه لا يكون كافراً وبلا خلاف يُعتدّ به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى وعاند، عند ذاك فهو كافر بالإجماع) [١١٢] وقال الشافعي (رحمه الله تعالى): (لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يُعذر بالجهل؛ لأن علم هذه الأمور لا تدرك بالعقل ولا الرؤيا ولا الفكر) [١١٣]ويقول ابن تيمية (رحمه الله تعالى): (إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على تبليغه الحجة النبوية التي يكفر من خلالها أو لا، فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر) [١١٤] وقال ابن العربي (رحمه الله تعالى): (الجاهل المخطئ من هذه الأمة ولو عمل بالكفر والشرك فلا يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بجهله وخطئه، حتى تبيّن له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، أو ينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، ومما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر أو تأمل، ولم يخالف ذلك إلا أهل البدع، فإن هذا والحال هذه غير معذورة).

هذه آراء بعض العلماء والفقهاء (رحمهم الله جميعاً)، والقائمة تطول في هذا الأمر لكنني هنا اخترت آراء علماء من مختلف المذاهب الإسلامية للإحاطة بهذا الموضوع الذي أعتبره من الضرورة بمكان، خصوصاً بموضوع التكفير الذي أصبح من السهولة بمكان أنك ربما لا تجد مكاناً أو مجلساً اليوم يخلو ممن ربما يدخل في هذا الأمر جهلاً وبلا قصد، وتجد من يستهين بالأمر إلى الحد الذي يعتبر المزاح به أمراً طبيعياً، ومما مرّ به العالم الإسلامي منذ حرب أفغانستان مروراً بالقاعدة والتوحيد والجهاد ثم داعش وأخواتها خير شاهد على مسألة خطورة التكفير، وكم هو العدد الهائل ممن تمّ قتلهم من قبل خوارج العصر، وهذه الحركات الهدّامة التي أسهمت في كره الدين والابتعاد عنه، بل وانتشار الإلحاد في دول كثير من العالم الإسلامي والذي لم تسلم منه حتى بلاد الحرمين الشريفين، وإننا نشاهد مع الأسف مواقع كثيرة لملحدين في بلادنا الإسلامية يظهرون على مواقع التواصل للطعن والترويج ضد الإسلام، وهنا أستشهد بشاهد واقعي، حدث خلال احتلال ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش)، وبالتحديد في قضاء القائم التابع لمحافظة الأنبار غرب العراق وعلى الحدود مع سوريا، فقد كان شابان من أبناء القائم (أولاد خالات)، أحدهما كان من عناصر داعش، والآخر غير منتمٍ إلى هذه العصابات، وحدث بينهما نوع من المزاح، وكان الداعشي ممن يطلق لحيته، وكانت طويلة وغير مرتبة، فقال له ابن خالته ممازحاً له ما هذه اللحية كأنها لحية (تيس) أصنع فيها كذا وكذا، فما كان من ذلك الداعشي إلا أن غضب وبدأ يُزبد ويُرعد، كيف تتكلم عن لحية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهذه من أساسيات الدين؟ وما هي إلا دقائق حتى قام هذا الأخير بالاتصال بالحسبة، والتي حضرت في الحال، وتم أخذه ابن الخالة الممازح، وفي اليوم الثاني عُرض على القاضي الشرعي لداعش، وهو شاب يمني لا يتجاوز الثلاثين من عمره، فحكم عليه بالقصاص، وتمّ تنفيذ القصاص به حداً بالسيف، في ساحة بيع المواشي في القضاء المذكور، أمام آلاف الناس من الأطفال والرجال والنساء، بل وأجبروا الناس على التحلق حول مكان تنفيذ القصاص، الأمر حصل كما ذكرت في قضاء القائم بتاريخ ٢٠١٥م، وهذه الحادثة من آلاف الحوادث التي تم قتل الناس فيها على

الشبهة ومن أناس يدعون الفقه والعلم الشرعي، فقضية رمي الناس بالكفر من أسهل الأمور لدى هؤلاء المارقين التكفيريين، الذين يلوون أعناق النصوص، بما يخدم أهواءهم ومعتقداتهم الفاسدة التي هي أبعد ما تكون عن الإسلام وسماحته وتعاليمه، وبلا عذر لأحد جاهلاً كان أم مخطئاً، وأنا أجزم أن الكثير من هؤلاء الناس، وخصوصاً الشباب البعيدين عن الدين والالتزام به، يجهلون كثيراً ما جاء به الإسلام من تعاليم وأوامر ونواهٍ، بل وصل الجهل ببعضهم إلى آن لا يعرف عدد ركعات الصلوات الخمس، فكيف يتم تكفير مثل هؤلاء الجهلة وتطبيق الحدود الشرعية بحقهم قبل استتابتهم وإقامة الحجة والدليل عليهم، إذا كنا كمسلمين ندَّعي بحق أننا أمة الدليل الشرعي من الكتاب والسنة.

أكتفي بهذا القدر من البحث بهذا الموضوع الذي يحتاج إلى مجلدات للإحاطة به.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالتوكل عليه تنفرج الكربات، والصلاة والسلام على رسوله صاحب المعجزات والكرامات.**وبعد:**

من توفيق الله لنا الوصول إلى نهاية هذا البحث الذي توصلنا من خلال مباحثه ومطالبه إلى أن مسألة التكفير من المسائل العظيمة التي زلت بها أقدام كانت تعتبر راسخة، وضلت بها أفهام كانت ترى أنها واضحة، فنسأل الله تبارك وتعالى السلامة للجميع من الزلل والخطأ؛ لذلك من الضرورة بمكان في موضوع التكفير عدم الأخذ بأحكام الغلاة والمرجئة والتكفيريين بغير علم ولا دراية، بل يجب أخذ هذه الأحكام من علماء أهل السنة والجماعة العاملين المجتهدين المتسلحين بالعلم الشرعي الصحيح والدليل الواضح من الكتاب والسنة وهدي السلف (رضي الله عنهم) وليس الذين يكفرون بالصغيرة والكبيرة من الذين يتبعون هوى النفس وهواجس المزاج.

فإن كان صواباً فمنَ الله سبحانه وتعالى، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وقد توصلنا من خلال هذا البحث الى مجموعة من النقاط وهي:

١- التكفير هو من حق الله سبحانه وتعالى ورسوله كسائر الأحكام الشرعية التي تأخذ حكمها من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)؛ لذلك ولخطورة التكفير، فلا يجوز تكفير الناس بالرغبة والمزاج من دون وجود أدلة قاطعة.

٢- كون التكفير يترتب عليه آثار وتوابع خطيرة كالدماء والأعراض والأموال، فالخطأ في إخراج الناس بغير حق ولا دليل من الكتاب والسنة، هو جرم عظيم يجب الاحتياط منه.

٣- وجوب التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، فليس كل من وقع في الكفر يقع عليه الكفر، فربما هناك مانع من التكفير، وإطلاقه على معين يكون فيه خطأ وظلم في نفس الوقت.

٤- من رحمة الله بعباده إيجاد الأعذار والمبررات للناس والاحتياط لهم من الوقوع في الكفر، فالعذر بالجهل من أساسيات مسألة التكفير من عدمه.

٥- يجب إقامة الحجة وتوضيح الأمر قبل إطلاق التكفير، والحجة من الأمور الأساسية التي لا يعتبر هناك قيمة للتكفير قبل إقامتها على الناس، فعند إقامة الحجة وتوضيح كل الأمور على المعين وبقي معانداً مصراً على كفره عند ذاك يطلق عليه كلمة كافراً.

## التوصيات

١- يجب أن لا يتصدى للفتيا، وخصوصاً موضوع التكفير من عدمه، إلا من لديه سلاح المعرفة بالأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاستنباط والقياس، وغيرها من الأدوات الشرعية الناجعة في هذا الخصوص ولمثل هذه الأمور الشرعية والحساسة.

وأن لا يترك الحبل على الغارب ولكل من ادعى العلم الشرعي بلا دراية.

٢- على الحكومات الإسلامية متابعة الفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي، ومحاسبة أصحاب المحتويات الدينية من غير أصحاب الاختصاص الشرعي وعلومه، وخصوصاً من الغلاة والمتطرفين الذين يخوضون في مثل هذه الأمور الخطيرة، فيجب حجب مثل هذه المواقع ومحاسبة القائمين عليها للردع، وعدم إقدام الآخرين على مثل هذه الأعمال.

٣_ نشر الوعي الديني من خلال قنوات إعلامية متخصصة، ومن خلال عقد حوارات مع علماء متمكنين في مثل هذه المواضيع، وكذلك من خلال تناول أصحاب الاختصاصات الشرعية لهذه الأمور من خلال الكتب والمجلات والمطويات، وكذلك من خلال الدعاة ومنابر الجمعة، وغيرها.

## الهوامش

(١) ينظر: (لسان العرب)، ابن منظور، (ت: ٧١١هـ)، (ج٥ ص١٤٦).

(٢) ينظر: موقع الجمهرة، مقالة على النت منشورة على موقع: islamicbook.ws/amma/aliqnaa.waltather-drast-tasilitle- f

(٣) سورة الحديد، الآية ٢٠.

(٤) ينظر: (مجموع الفتاوى)، ابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، (ج٢٠ ص٨٦).

(٥) سورة النمل الآية ١٤.

(٦) كتاب العين، الفراهيدي، (ت: ١٧٠هـ)، (ك ف ر)، (ج ٥ ص٣٥٦).

(٧) ينظر: (الموضوعة العقدية)، (أعراف السقاف وباحثيه)، (ج٦ ص٣٠٧).

(٨) رواه البخاري، رقم: ٣٤٨١، (ج٦ ص٥١٤)، ومسلم في باب التوبة، رقم: ٢٧٥٧، (ج٤ ص٢١١١.

(٩) ينظر: (مجموع الفتاوى)، ابن تيمية، (ج١١ ص٤٠٩).

(١٠) ينظر: (مدارج السالكين)، ابن القيم، (ج١ ص٣٤١).

(١١) ينظر: (الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد)، ابن العطار، (ص٣٦٦).

(١٢) سورة الإسراء الآية ٣١.

(١٣) سورة الأحزاب الآية ٥.

(١٤) سورة النساء الآية ٩٣.

(١٥) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(١٦) رواه ابن ماجة، رقم: ٢٠٤٣، وابن حبان، رقم: ١٤٩٨، وصححه: الألباني، في السلسلة الصحية، رقم: ١٦٦٢.

(١٧) ينظر: (التكفير وضوابطه)، منقذ السقار، (ص٧٥).

(١٨) ينظر: (جمع العلوم والحكم)، ابن رجب الحنبلي، (ص٣٧٥).

(١٩) سورة النحل الآية ١٠٦.

(٢٠) ينظر: (معجم التوحيد)، سعد أبو حسين، (ج١ ص٤٨٣).

(٢١) ينظر: (نواقض الإيمان والاعتقاد)، للوهيبي، (ج٢ ص١٥).

(٢٢) ينظر: (فتح الباري)، لابن حجر، (ج١٢ ص٣١٧).

(٢٣) ينظر: (أحكام القرآن)، (ج٣ ص١١٧٩).

(٢٤) ينظر: (لسان العرب)، مادة: (أول)، (ج١١ ص٣٣-٣٤).

(٢٥) سورة الأعراف الآية ٥٣.

(٢٦) رواه البخاري، الأذان، باب التسبيح، رقم: ٨١٧، ومسلم، الصلاة، رقم: ١١١٣.

(٢٧) ينظر: (شرح الطحاوية)، (ص٢٣٥-٢٣٦).

(٢٨) ينظر: (الإيمان حقيقة، خوارمه)، عبد الرحمن محمود، (ص١٢٧).

(٢٩) سورة الأنعام الآية ٨٢.

(٣٠) سورة لقمان الآية ١٣.

(٣١) ينظر: (فتح الباري)، ابن حجر، (ج١٢ ص٣١٨).

(٣٢) ينظر: (فتح الباري)، ابن حجر، (ج١٢ ص٣١٨).

(٣٣) ينظر: (فتح الباري)، ابن حجر، (ج١٢ ص٣١٨).

(٣٤) ينظر: (الدرة في ما يجب اعتقاده)، ابن حزم، (ص٤١٤).

(٣٥) ينظر: (فتاوى اللجنة الدائمة)، أحمد الدويش، (ج٢ ص٣٩).

(٣٦) ينظر: (شرح الطحاوية)، الألباني، (ص٣١٣).

(٣٧) ينظر: (ضوابط التكفير)، نوال العيد، (ص٦٨-٦٩).

(٣٨) ينظر: (منهاج السنة)، لابن تيمية، (ج٥ ص٢٤٤).

(٣٩) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٤٠) ينظر: (لسان العرب)، ابن منظور، (ج٥ ص١٤٦).

(٤١) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (ج١١ ص٣٤٠)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في صحيح الطبراني في الأوسط (ج١ ص١٦٥).

(٤٣) ينظر: (الزهد)، ابن المبارك، رقم: ٦١، والألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: ٦٩٥.

(٤٤) (لسان العرب)، مادة: (ظهر)، (ج٤ ص٥٢٣).

(٤٥) رواه البخاري في كتاب التفسير، رقم: ٤٦٢٢.

(٤٦) ينظر: (ضوابط التكفير)، نوال العيد، (ص٢١-٢٢).

(٤٧) ينظر: (منهج ابن تيمية في مسألة التكفير)، عبد الله الشعيبي، (ج ٢ ص١٩٣).

(٤٨) رواه البخاري، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ج١ ص١)، رقم: ١، ومسلم في الإمارة، (ج٦.

(٤٩) ينظر: (ضوابط التكفير عند أهل السنة)، عبد الله القرني، (ص٢٢٧٥).

(٥٠) ينظر: (لسان العرب)، (ج١٢ ص٤١٦)، مادة: (ع ل م).

(٥١) ينظر: (كتاب العلم)، ابن عثيمين.

(٥٢) ينظر: (لسان العرب)، (ج١١ ص١٢٩)، مادة: (ج هـ ل).

(٥٣) ينظر: (المفردات)، الراغب، ص١٠٢.

(٥٤) سورة النحل الآية ٩.

(٥٥) (لسان العرب)، (ج٢ ص٣٠٣)، مادة: (ق ص د).

(٥٦) (لسن العرب)، (ج١ ص٦٥-٦٨)، مادة: (ض ط أ).

(٥٧) (المفردات)، (ص١٠٢).

(٥٨) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٥٩) سورة الأحزاب الآية ٥.

(٦٠) رواه مسلم في كتاب التوبة، رقم: ٧١٣٦.

(٦١) رواه البخاري، في كتاب (الاعتصام، باب أجر الحاكم، رقم:٧٣٥٢)، (ومسلم برقم: ٧١٧٦).

(٦٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج٢ ص٣١٥).

(٦٣) ينظر: (لسان العرب)، (ج١٣ ص٥٣٤).

(٦٤) ينظر: (فتح الباري)، (ج١٢ ص٣١١).

(٦٥) ينظر: (البدائع)، الكاساني، (ج٧ ص١٧٥)، وينظر: (الإكراه وأثره في التصرفات)، المعيني، (ص٣٧-٤٤).

(٦٦) ينظر: (تبيين الحقائق)، المرعشلي، (ج٥ ص١٨١)، وينظر: (حاشية ابن العابدين)، (ج٥ ص١٠٩).

(٦٧) ينظر: (مجموع الفتاوى)، (ج٣٥ ص١٦٥).

(٦٨) ينظر: (قضية التكفير بين أهل السنة ومذهب الظلال في ضوء الكتاب والسنة)، (ص٣٣).

(٦٩) ينظر: (أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)، محمد حسن عبد الغفار، (ج٣ ص١٠).

(٧٠) ينظر: (سلسلة الإيمان والكفر)، إسماعيل المقدم، ومحمد أحمد، (ج٢٦ ص١١).

(٧١) رواه البخاري، كتاب الأدب باب: أكفر أخاه بغير تأويل، (رقم: ٥٧٥٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، (رقم ٢٢٥).

(٧٢) ينظر: (يتألى: يحلف، والآلية الميم)، شرح النووي، (ج١٦ ص١٧٤).

(٧٣) رواه مسلم، كتاب الآداب، رقم: ٦٨٤٧.

(٧٤) رواه البخاري، كتاب الآداب، باب: ما ينهى عن الباب، (رقم: ٥٦٩٨).

(٧٥) ينظر: (قضية التكفير)، القحطاني، (ص٣٨-٣٩).

(٧٦) ينظر: (لسان العرب)، (ج٤ ص٥٤٧).

(٧٧) ينظر: موقع المرسال على النت، ما معنى العذر بالجهل، مقالة منشورة بتاريخ ١٢ أغسطس، ٢٠٢١.

(٧٨) ينظر: (طريق الهجرتين)، ابن القيم.

(٧٩) ينظر: (شرح تطهير الاعتقاد) الصنعاني، عبد العزيز، (ج٥ ص٢١).

(٨٠) سورة النساء الآية ١٦٥.

(٨١) سورة الإسراء الآية ١٥.

(٨٢) ينظر: (مجموع الفتاوى)، (ج١١ ص٤٠٦).

(٨٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٨٤) سورة الطلاق الآية ٧.

(٨٥) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٨٦) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٨٧) ينظر: (التمهيد)، ابن عبد البر، (ج١٨ ص٤٦).

(٨٨) أخرجه ابن ماجه، (ج١ ص٥٩٥)، وابن حبان، (ج٩ ص٤٧٩)، وأحمد بن حنبل في مسنده، (ج٤ ص٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى، (ج٧ ص٢٩٢).

(٨٩) ينظر: (نيل الأوطار)، للشوكاني، (ج٦ ص٢٣٤).

(٩٠) أخرجه الترمذي، (ج٤ ص٤٧٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى، (ج٦ ص٣٤٦)، وابن أبي شيبة، (ج٨ ص٦٣٤)، والحميدي، (ج٢ ص٣٥٧).

(٩١) ينظر: (ضوابط التكفير)، نوال العبد، (ص٤٣-٤٤).

(٩٢) ينظر: (الأساس في السنة وفهمها، العقائد الإسلامية)، حوى، سعيد، (ص ٩٤).

(٩٣) ينظر: المصدر السابق، (ص٩٢-٩٣).

(٩٤) سورة النحل الآية ٧٨.

(٩٥) ينظر: (التمهيد)، (ج٤ ص١٤٠).

(٩٦) ينظر: (الفروق)، للقرافي، (ج٤ ص٢٨٩).

(٩٧) ينظر: (الأساس في السنة وفهمها)، مصدر سابق، (ص٩٢).

(٩٨) رواه ابن ماجه في سننه، (ج٢ ص١٣٤٤)، (رقم: ٤٠٤٩).

(٩٩) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(١٠٠) سورة النساء الآية ١٦٥.

(١٠١) سورة الإسراء الآية ١٥.

(١٠٢) (مجموع الفتاوى)، ابن تيمية، (ج١١ ص٤٠٦).

(١٠٣) سبق تخريجه.

(١٠٤) ينظر: (الفتاوى)، (ج٢٠ ص٢٠٣).

(١٠٥) ينظر: (العذر بالجهل، أصوله ومسائله)، أبو البشر توفيق، ص٦٣.

(١٠٦) سورة الأعراف الآية ١٥٦.

(١٠٧) سورة المائدة الآية ١٩.

(١٠٨) ينظر: (العذر بالجهل تحت المجهر)، المصري فراج، (ص ١٩-٢٠).

(١٠٩) المصدر السابق، (ص ٢٠-٢١).

(١١٠) ينظر: مجلة المنار، (٣٤ / ٣٥٧)

(١١١) ينظر: (المحلى)، ابن حزم الظاهري، (ج١١ ص٢٠٦).

(١١٢) ينظر: (فتح الباري)، (ج١٣ ص٤٠٧).

(١١٣) ينظر: (الرد على البكري)، ابن تيمية، ج٢ ص٤٩٢).

(١١٤) ينظر: (محاسن التأويل)، (ج٥ ص٢١٩-٢٥٠).

**المصادر والمراجع**


١- القرآن الكريم.

٢- كتب الحديث، (التسعة).

٣- الأثري، عبد الله بن عبد الحميد، (الإيمان حقيقته خوارمه نواقصه عند أهل السنة والجماعة)، ط: ١، ٢٠٠٣م، الناشر: مدار الوطن للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض.

٤- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٩٩٩م)، (موسوعة الألباني في العقيدة)، ط: ١، ١٩٩٦م، الناشر: دار النعمان للبحوث والدراسات،

٥- ابن تيمية، (الرد على الإخنائي)، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن مؤنس العنزي، ط١، ٢٠٠٠م، الناشر: دار الخراز – جدة.

٦- ابن تيمية، (الرد على البكري)، تحقيق: عبد الله بن دحين، ط١، ١٤٢٦هـ، الناشر: مكتبة دار المنهاج – الرياض – السعودية.

٧- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، (مجموع الفتاوى)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، ط: بلا، ١٩٩٥م، الناشر: مجمع الملك فهد، لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية.

٨- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، ط: ١، ١٣٧٩هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، على

٩- حطيبة، الطيب أحمد، (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)، دروس صوتية مفرغة على الشبكة العنكبوتية. www.islam web. net.

١٠- الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، (شرح العقيدة الطحاوية)، منشور على الشاملة، ١٤٣١هـ.

١١- حوى، سعيد، (ت: ١٤٠٩هـ)، (الأساس في السنة وفهمها – العقائد الإسلامية)، ط: ٢، ١٩٩٥م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر

١٢- الدوسري، عبد الرحمن، (ت: ١٣٩٩هـ)، (الأجوبة المقيدة للمهمات العقدية)، ط: ١، ١٩٨٢م، الناشر: مكتبة دار الأرقم، الكويت.

١٣- الراجحي، (شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني)، دروس مفرغة على الإنترنت. www.islam web. net.

١٤- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، (أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر)، الناشر: موقع وزارة الأوقاف، السعودية، على الشامة.

١٥- ابن رجب الحنبلي، زين الدين، أبو الفرج، (ت: ٧٣٦هـ)، (جامع العلوم والحكم)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: ٧، ١٩٩٧م، الناشر:

١٦- الزيات، أحمد، وآخرون، (المعجم الوسيط)، مجمع اللغة العربية، ط: بلا: الناشر/ دار الدعوة، مصر.

١٧- الزيلعي، عثمان بن علي، (تبيان الحقائق)، ط: ١، ١٣١٤هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة – مصر.

١٨- السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن، (ت: ١٣٧٦هـ)، (إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب)، ط: ١، ٢٠٠٠م، الناشر: أضواء السلف، السعودية – الرياض.

١٩- سعيد، أبا حسين عبد الرحمن، (معجم التوحيد)، ط: ١، ٢٠١٤م، الناشر: دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، على الشاملة.

٢٠- السقار، منقذ بن محمود، (التكفير وضوابطه)، ط: بلا، الناشر: رابطة العالم الإسلامي على الشاملة.

٢١- السقاف، علوي بن عبد القادر، وآخرون، (الموسوعة العقدية)، منشورة على موقع: الدرر السنية، www.dorar.net.

٢٢- السلمي، عبد الرحيم، (شرح كتاب التوحيد)، دروس مفرغة على الشبكة العنكبوتية، www.islam web. net.

٢٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت: ٧٩٠هـ)، (الاعتصام)، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، ط: ١، ١٩٩٢م، الناشر: دار بن عفان،

٢٤- الشوكاني، محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠هـ)، (نيل الأوطار)، تحقيق: عصام الدين، ط: ١، ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.

٢٥- الطبري، أبو جعفر، محمد، (ت: ٣١٠هـ)، (تفسير الطبري)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن، ط: ١، ٢٠٠١م، النشار: دار هجر

٢٦- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: بلا، ١٣٨٧هـ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٢٧- عبد الغفار، محمد حسن، (أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)، دروس مفرغة على الشبكة العنكبوتية، www.islam web. net.

٢٨- عبد الوهاب، أبو سليمان، عبد الله بن محمد، (ت: ١٢٤٢هـ)، (الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة)، ط: ٤، ٢٠٠٠م، الناشر: عبد

٢٩- عبد الوهاب، محمد، (مجموعة مؤلفاته في العقيدة)، الناشر: السعودية على الشاملة.

٣٠- العثيمين، محمد صالح، (ت: ١٤٢١هـ)، (شرح كشف الشبهات)، ط: ١، ١٩٩٦م، الناشر: دار الثريا، السعودية – الرياض.

٣١- ابن العطار، علي بن إبراهيم، (ت: ٧٢٤هـ)، (الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاص)، تحقيق: سعد عبد هليل الزويهري، ط: ١،

٣٢- العيد، نوال عبد العزيز، (ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية)، ط: ١، ٢٠٠٣م، الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع.

٣٣- ابن فارس، أحمد، (معجم مقاييس اللغة)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: ١٩٧٩م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٣٤- فراج المصري، أبو يوسف مدحت، (العذر بالجهل تحت المجهر)، ط: ٢، ١٩٩٥م، الناشر: دار الكتاب والسنة، باكستان.

٣٥- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، (ت: ١٧٠هـ)، (كتاب العين)، تحقيق: محمد المخزومي، ودار إبراهيم السامرائي، منشور على الشاملة.

٣٦- الفيروز آبادي، مجدي الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب (القاموس المحيط) ط١ ٢٠٠٤، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –

٣٧- القاسمي، محمد جمال الدين، (ت: ١٣٣٢هـ)، (محاسن التأويل)، تحقيق: محمد باس عيون السود، ط: ١، ١٤١٨هـ، الناشر: دار

٣٨- القحطاني، سعيد بن علي، (عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة)، ط: بلا، الناشر: مكتبة سفير، السعودية – الرياض.

٣٩- القحطاني، سعيد بن علي، (قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال)، ط: بلا، الناشر: مكتبة سفير، السعودية – الرياض.

٤٠- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، (ت: ٣٣٤هـ)، (المغني)، تحقيق: طه الزيني، وآخرون، ط: ١، ١٩٦٨م، الناشر: مكتبة القاهرة –

٤١- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، (ت: ٦٨٤هـ)، (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ط: بلا، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٤٢- القرني، عبد الله بن محمد، (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة)، ط: ١، ١٩٩٢م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٣- ابن القيم الجوزية، (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية)، تحقيق: محمد عبد الرحمن العريفي، وآخرون، ط: ٤، ٢٠١٩م، الناشر: دار عطاءات العلم – الرياض، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

٤٤- ابن القيم الجوزية، (طريق الهجرتين)، ط: ٢، ١٣٩٤هـ، الناشر: دار القاهرة.

٤٥- ابن القيم الجوزية، (مدارج السالكين)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، ١٩٩٦م، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٦- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١هـ)، (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، ط: بلا، الناشر: مكتبة دار البيان.

٤٧- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، (ت: ٥٨٧هـ)، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، ط:١، ١٣٢٨هـ، الناشر: مطبعة شركة المطبوعات

٤٨- متولي، ثامر محمد محمود، (منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة)، ط: ١، ٢٠٠٤م، الناشر: دار ماجد عسيري.

٤٩- عبد الوهاب، محمد، (مجموعة مؤلفاته في العقيدة)، الناشر: السعودية على الشاملة.

٥٠- المراكشي، البشر بن محمد، (شرح منظومة الإيمان)، منشور على الشاملة، www.islam web. net.

٥١- المعيني، محمد بن سعود، (الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية)، ط: ١، ١٩٨٥م، الناشر: مكتبة بسام، العراق.

٥٢- المقدم، إسماعيل (سلسلة الإيمان والكفر)، دروس مفرغة على النت، www.islam web. net.

٥٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧٤١هـ)، (لسان العرب)، ط: ٣، ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان.

٥٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: ١، ١٤٢٧هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٥٥- النووي، أبو زكريا، محي الدين، (ت: ٣٧٦هـ)، (المنهاج)، ط: ٣، ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦- الوهبي، محمد بن عبد الله، (نواقض الإيمان الاعتقادية عند السلف)، ط: ١، ٢٠١٩م، الناشر: دار مسلم للنشر والتوزيع.

٥٧- موقع الهجرة، (التكفير)، مقالة منشورة على موقع .www.islamic .cont net.net